

## عمليات إصلاح المنظمة، بما فيها برنامج عمل التحول، وتنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

### تقرير رئيس المجلس التنفيذي حول حصائل المشاورة غير الرسمية بشأن إصلاح تصريف الشؤون

#### تقرير من المدير العام

١- ينشرف المدير العام بأن يُقدّم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة الملخص والسُّبل المقترحة للمُضي قدماً المقدمة من رئيس المجلس التنفيذي فيما يخص المشاورتين غير الرسميتين بشأن إصلاح تصريف الشؤون، التي عُقدت يومي ١٣ و ١٤ أيلول/ سبتمبر ويومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨ (انظر الملحق). وعملاً بالفقرة ٩(د) من الملحق، ترد في التذييل مذكرة مفاهيمية تجسد ما دار من مناقشات في المشاورة غير الرسمية بشأن مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في اجتماعات الأجهزة الرئاسية.

٢- وفيما يتعلق بالمقترحات المبيّنة بإيجاز في الملخص والسُّبل المقترحة للمُضي قدماً المقدمة من رئيس المجلس التنفيذي، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن حصائل المشاورة غير الرسمية بشأن إصلاح تصريف الشؤون،<sup>١</sup> قرّر ما يلي:

(١) أن يعدّل المادة ٤ من نظامه الداخلي على النحو المبين في الملخص والسُّبل المقترحة للمُضي قدماً المقدمة من رئيس المجلس التنفيذي<sup>٢</sup> في أعقاب انعقاد المشاورة غير الرسمية بشأن إصلاح تصريف الشؤون، على أن تدخل المادة حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورة المجلس التنفيذي الرابعة والأربعين بعد المائة؛

(٢) أن يعدّل المادة ٢٨ مكرراً من نظامه الداخلي على النحو المبين في الملخص والسُّبل المقترحة للمُضي قدماً المقدمة من رئيس المجلس التنفيذي في أعقاب انعقاد المشاورة غير الرسمية بشأن إصلاح تصريف الشؤون، على أن تدخل المادة حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورة المجلس التنفيذي الرابعة والأربعين بعد المائة؛

(٣) أن يطلب من المدير العام إعداد تقرير وتوصيات لتقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة بشأن عقد اجتماع أو منتدى غير رسمي يجمع بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية؛

(٤) أن يوصي جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين في عام ٢٠١٩ باعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، قرّرت ما يلي:

(١) أن تعدّل المواد ٥ و ١١ و ١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو المبين في الملخص والسُّبل المقترحة للمُضي قُدماً المقدمة من رئيس المجلس التنفيذي<sup>١</sup> في أعقاب انعقاد المشاورة غير الرسمية بشأن إصلاح تصريف الشؤون ووفقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على أن تدخل المادة حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورتها الثانية والسبعين؛ وأن توصي بأن يُقصر عدد كلمات المذكرة التفسيرية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بصيغتها المعدلة، على ٥٠٠ كلمة؛

(٢) أن تعدّل المادة ٤٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو المبين في الملخص والسُّبل المقترحة للمُضي قُدماً المقدمة من رئيس المجلس التنفيذي في أعقاب انعقاد المشاورة غير الرسمية بشأن إصلاح تصريف الشؤون ووفقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل المادة حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورتها الثانية والسبعين؛

(٣) أن تعدّل التعاريف الواردة في مستهل النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والمواد ٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ من هذا النظام وعناوين المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ منه على النحو المبين في الملخص والسُّبل المقترحة للمُضي قُدماً المقدمة من رئيس المجلس التنفيذي في أعقاب انعقاد المشاورة غير الرسمية بشأن إصلاح تصريف الشؤون ووفقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل هذه حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورتها الثانية والسبعين؛

(٤) ينبغي أن تنص القرارات والمقررات الإجرائية على متطلبات واضحة لتقديم التقارير، بما في ذلك دورات تقديم التقارير لمدة تصل إلى ٦ سنوات، والتقارير التي تقدم كل سنتين، ما لم يشير المدير العام إلى خلاف ذلك؛

(٥) أن يطلب من المدير العام ما يلي:

(أ) أن يزوّد الدول الأعضاء بنموذج إعداد المذكرات التفسيرية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بصيغتها المعدلة، في الوقت المناسب للنظر في البنود الإضافية المقترحة من المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة؛

(ب) أن يعمل على إصدار طبعة محدّثة من الوثائق الأساسية عقب اختتام أعمال الدورة الثانية والسبعين لجمعية الصحة العالمية في أيار/ مايو ٢٠١٩؛

(ج) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة المعقودة في أيار/ مايو ٢٠١٩ مسودة مبادئ توجيهية معدّة للدول الأعضاء على أن يتقرّر تطبيقها قبل نشر بيان خطي على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض؛

(د) مواعمة مدة النشر على الموقع الإلكتروني للبيانات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء مع تلك المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول التي هي في علاقات رسمية؛

(هـ) أن يتّخذ الخطوات التالية فيما يتعلق بأساليب عمل جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي:

(١) استعراض توصيات وتقديمها بشأن تحديد مواعيد نهائية لتقديم التقارير عن القرارات والمقررات الإجرائية التي ترد فيها متطلبات غير مُحدّدة بشأن إعداد التقارير؛

(٢) استعراض توصيات وتقديمها بشأن توحيد المتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير عن مواضيع مماثلة وإدارة تلك المتطلبات؛

(٣) الاستمرار في اتخاذ خطوات رامية إلى توحيد المتطلبات المتعلقة بإعداد التقارير عن مواضيع مماثلة ضمن نطاق الولايات القائمة؛

(٤) تقديم المشورة للدول الأعضاء عند تقديم مقترحات للقرارات أو المقررات الإجرائية طول دورة تقديم التقارير وما إذا كانت متطلبات تقديم التقارير المقترحة يمكن مواءمتها مع الأطر الزمنية لتقديم تقارير القرارات أو المقررات الإجرائية بشأن المواضيع ذات الصلة؛

(٥) إعداد قائمة بأسماء الاستراتيجيات وخطط العمل العالمية تبرز تحديداً الاستراتيجيات وخطط العمل التي ستتقضي آجالها أثناء انقضاء الإطار الزمني لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، وتبيّن الخيارات المُتاحة لتمديد آجالها، حسب الاقتضاء؛

(٦) تنظيم عقد مشاوره غير رسمية مع الدول الأعضاء قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي السادسة والأربعين بعد المائة (في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠) لكي تُعرض فيها التوصيات والقائمة المذكورة أعلاه؛

(٧) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة بشأن الخطوات المُبيّنة بإيجاز أنفاً؛

(و) أن يواظب على تحديث الجدول الزمني الاستشراقي بشأن بنود جدول أعمال جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، عقب مراعاة الأولويات المُحدّدة في برنامج العمل العام.

## الملحق

المشاوره غير الرسمية بشأن إصلاح تصريف الشؤون:  
ملخص الرئيس والسُّبل المُقترحة للمُضي قدماً

حصيلة المناقشات حول البنود "ألف" إلى "واو" من وثيقة المشاوره

البند ألف - إعداد المجلس التنفيذي جدول أعمال جمعية الصحة العالمية

١- ناقشت المشاوره غير الرسمية التعديلات التالية المُقترحة إدخالها على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية كي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

الصيغة المُعدّلة المُقترحة	الصيغة الحالية
المادة ٥	المادة ٥
يُدرج المجلس التنفيذي، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:	يُدرج المجلس، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:
(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛	(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛
(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورة سابقة بإدراجها؛	(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورة سابقة بإدراجها؛
(ج) أية بنود تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة؛	(ج) أية بنود تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة؛
(د) أي بند تقترح إدراجه دولة عضو أو عضو منتسب؛	(د) أي بند تقترح إدراجه دولة عضو أو عضو منتسب؛
(هـ) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛	(هـ) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛
(و) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقة فعلية.	(و) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقة فعلية.
ويجوز للمجلس أن يرفع توصية إلى جمعية الصحة العالمية بإجراء أي بند بموجب الفقرات (د) و(هـ) و(و) أعلاه.	
ويكون أي اقتراح لإدراج أي بند بموجب الفقرات (د) و(هـ) و(و) أعلاه على جدول الأعمال المؤقت مصحوباً بملحوظة تفسيرية يتلقاها المدير العام في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل بدء دورة المجلس التي ينبغي أن يُعد خلالها جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة.	

<p>المادة ١١</p> <p>لا يجوز، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك في حالة الاستعجال، أن تُدرج اقتراحات بأنشطة جديدة تقوم بها المنظمة في جدول الأعمال التكميلي لأية دورة من الدورات إلا إذا وصلت هذه الاقتراحات قبل تاريخ افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل، أو إذا كان الاقتراح من الاقتراحات التي ينبغي إحالتها إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة لبحثه لتقرير ما إذا كان من المستصوب أن تتخذ المنظمة إجراءً في صدده. ويكون أي اقتراح من هذا القبيل مصحوباً بمذكرة تفسيرية.</p>	<p>المادة ١١</p> <p>لا يجوز، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك في حالة الاستعجال، أن تُدرج اقتراحات بأنشطة جديدة تقوم بها المنظمة في جدول الأعمال التكميلي لأية دورة من الدورات إلا إذا وصلت هذه الاقتراحات قبل تاريخ افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل، أو إذا كان الاقتراح من الاقتراحات التي ينبغي إحالتها إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة لبحثه لتقرير ما إذا كان من المستصوب أن تتخذ المنظمة إجراءً في صدده.</p>
<p>المادة ١٢</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة ١١ بشأن الأنشطة الجديدة وأحكام المادة ٦٩، يجوز إضافة بند تكميلي إلى جدول الأعمال خلال أية دورة إذا قررت جمعية الصحة ذلك بناءً على تقرير اللجنة العامة، بشرط أن يصل طلب إدراج البند التكميلي إلى المنظمة خلال في موعد أقصاه ستة أيام من قبل افتتاح الدورة العادية أو خلال لا يتجاوز يومين من قبل افتتاح الدورة الاستثنائية، على أن يدخل يوم الافتتاح في حساب كل من الفترتين. ويكون أي طلب من هذا القبيل مصحوباً بمذكرة تفسيرية.</p>	<p>المادة ١٢</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة ١١ بشأن الأنشطة الجديدة وأحكام المادة ٦٩، يجوز إضافة بند تكميلي إلى جدول الأعمال خلال أية دورة إذا قررت جمعية الصحة ذلك بناءً على تقرير اللجنة العامة، بشرط أن يصل طلب إدراج البند التكميلي إلى المنظمة خلال ستة أيام من افتتاح الدورة العادية أو خلال يومين من افتتاح الدورة الاستثنائية، على أن يدخل يوم الافتتاح في حساب كل من الفترتين.</p>

٢- وبالنظر إلى الحساسية التي أعرب عنها خلال النقاش حول إعداد جدول أعمال جمعية الصحة العالمية، طُلب من الأمانة أن تبين للمجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، العملية المُتبعة في الوقت الحالي لإعداد جدول أعمال جمعية الصحة واعتماده.

٣- وتوصي المشاورة غير الرسمية بأن يقدم المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، توصيةً إلى جمعية الصحة العالمية باعتماد نقطة مقرر إجرائي تقضي بالألا تزيد المذكرة التفسيرية على ٥٠٠ كلمة.

٤- كما توصي المشاورة غير الرسمية بأن يطلب المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، من المدير العام أن يوافي الدول الأعضاء بنموذج للمذكرة التفسيرية.

البند باء - الآجال المحددة لتقديم مشاريع القرارات و/ أو المقررات الإجرائية إلى المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة العالمية

٥- توصي المشاورة غير الرسمية بأن يعتمد المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، التعديلات التالية المقترحة إدخالها على النظام الداخلي، وأن يرفع إلى جمعية الصحة العالمية توصيةً باعتماده.

جمعية الصحة العالمية	
الصيغة المعدلة المقترحة	الصيغة الحالية
<p>المادة ٤٨</p> <p>ينبغي يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة العادية لجمعية الصحة العالمية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز في جميع الأحوال تقديمها في موعد أقصاه حتى اليوم الأول من الدورة العادية لجمعية الصحة، وقبل ما لا يقل عن يومين من افتتاح الدورة الاستثنائية. وتُحال كل تلك الاقتراحات إلى اللجنة التي وُزِعَ عليها بند جدول الأعمال إلا إذا كان يُنظر في البند مباشرة خلال جلسة عامة.</p>	<p>المادة ٤٨</p> <p>يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال حتى اليوم الأول من الدورة العادية لجمعية الصحة وقبل ما لا يقل عن يومين من افتتاح الدورة الاستثنائية. وتُحال كل تلك الاقتراحات إلى اللجنة التي وُزِعَ عليها بند جدول الأعمال إلا إذا كان يُنظر في البند مباشرة خلال جلسة عامة.</p>
المجلس التنفيذي	
الصيغة المعدلة المقترحة	الصيغة الحالية
<p>المادة ٢٨ مكرراً</p> <p>ينبغي يجوز تقديم اقتراحات بقرارات أو مقررات إجرائية لكي ينظر فيها المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز في جميع الأحوال تقديمها في موعد أقصاه حتى اختتام اليوم الأول من الدورة. بيد أنه إذا كان من المقرر لدورة أن تستمر يومين أو أقل، جاز تقديم مثل هذه الاقتراحات في موعد أقصاه ٤٨ ساعة قبل افتتاح الدورة. ويجوز للمجلس أن يسمح بإدراج مثل هذه الاقتراحات في وقت متأخر إذا رأى ذلك مناسباً.</p>	<p>المادة ٢٨ مكرراً</p> <p>يجوز تقديم اقتراحات بقرارات أو مقررات إجرائية لكي ينظر فيها المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال حتى اختتام اليوم الأول من الدورة. بيد أنه إذا كان من المقرر لدورة أن تستمر يومين أو أقل، جاز تقديم مثل هذه الاقتراحات في موعد أقصاه ٤٨ ساعة قبل افتتاح الدورة. ويجوز للمجلس أن يسمح بإدراج مثل هذه الاقتراحات في وقت متأخر إذا رأى ذلك مناسباً.</p>

البند جيم - التوفيق بين المصطلحات المستخدمة في الأنظمة الأساسية للأجهزة الرئاسية وتلك المستخدمة في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

٦- عطفًا على القرار جص ٦٩٤-١٠، توصي المشاورة غير الرسمية بأن يعتمد المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، التعديلات التالية المقترحة إدخالها على الأنظمة الأساسية، وأن يرفع إلى جمعية الصحة العالمية توصيةً باعتمادها.

<b>المجلس التنفيذي</b>	
<b>الصيغة المعدلة المقترحة</b>	<b>الصيغة الحالية</b>
المادة ٤	المادة ٤
<p>لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، التي أقامت معها المنظمة علاقات فعالة بمقتضى المادة ٧٠ من الدستور، أن يشتركوا بدون تصويت في المداولات التي تدور في جلسات المجلس ولجانه. ولهؤلاء الممثلين كذلك أن يحضروا ما يدور من مداولات في جلسات اللجان الفرعية أو التقسيمات الأخرى وأن يشتركوا في هذه المداولات دون تصويت إذا دعوا لذلك.</p> <p>ولممثلي المنظمات غير الحكومية المنظمات غير الحكومية ورباطات الأعمال التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية أن يشتركوا في مداولات المجلس على النحو الوارد بشأن الاشتراك في جمعية الصحة في "المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية" في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (ملحوظة: للأمانة، عند إعادة إصدار الوثائق الأساسية، أن تشير إلى الصفحة التي تورد نص إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول من الوثائق الأساسية).</p>	<p>لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، التي أقامت معها المنظمة علاقات فعالة بمقتضى المادة ٧٠ من الدستور، أن يشتركوا بدون تصويت في المداولات التي تدور في جلسات المجلس ولجانه. ولهؤلاء الممثلين كذلك أن يحضروا ما يدور من مداولات في جلسات اللجان الفرعية أو التقسيمات الأخرى وأن يشتركوا في هذه المداولات دون تصويت إذا دعوا لذلك.</p> <p>ولممثلي المنظمات غير الحكومية التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية أن يشتركوا في مداولات المجلس على النحو الوارد بشأن الاشتراك في جمعية الصحة في "المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية".</p>

<b>جمعية الصحة العالمية</b>	
<b>الصيغة المعدلة المقترحة</b>	<b>الصيغة الحالية</b>
<p>ملاحظة: كلما ورد أي مصطلح من المصطلحات التالية في هذا النظام الداخلي فإنه يعني ما يلي:</p> <p>"الدستور - دستور منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"المنظمة - منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"جمعية الصحة - جمعية الصحة العالمية"</p> <p>"المجلس - المجلس التنفيذي"</p> <p>"الأعضاء - الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"الأعضاء المنتسبون - الدول الأعضاء المنتسبة إلى منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"الفترة المالية - فترة سنتين تقويميتين تبدأ بسنة زوجية"</p> <p>"العلاقات الرسمية" - امتياز يُمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية ورباطات الأعمال التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية وفق إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.</p>	<p>ملاحظة: كلما ورد أي مصطلح من المصطلحات التالية في هذا النظام الداخلي فإنه يعني ما يلي:</p> <p>"الدستور - دستور منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"المنظمة - منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"جمعية الصحة - جمعية الصحة العالمية"</p> <p>"المجلس - المجلس التنفيذي"</p> <p>"الأعضاء - الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"الأعضاء المنتسبون - الدول الأعضاء المنتسبة إلى منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"الفترة المالية - فترة سنتين تقويميتين تبدأ بسنة زوجية"</p>

<p>المادة ٣</p> <p>يرسل المدير العام إشعارات الدعوة إلى عقد دورة عادية لجمعية الصحة قبل ستين يوماً على الأقل، وترسل إشعارات الدعوة إلى عقد دورة استثنائية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وإلى ممثلي المجلس وإلى جميع المنظمات الدولية الحكومية المشاركة وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين المنظمة، والمنظمات غير الحكومية ورابطات الأعمال التجارية الدولية، والمؤسسات الخيرية التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية والمدعوة إلى إيفاد من يمثلها في الدورة (ملحوظة: للأمانة، عند إعادة إصدار الوثائق الأساسية، أن تشير إلى الصفحة التي تورد نص إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول من الوثائق الأساسية). وللمدير العام أن يدعو الدول التي قدمت طلبات العضوية، والأراضي التي قدمت بالنيابة عنها طلبات للعضوية الانتسابية، والدول التي وقّعت على الدستور ولكنها لم تتخذ إجراءات قبوله، لإيفاد مراقبين إلى دورات جمعية الصحة.</p>	<p>المادة ٣</p> <p>يرسل المدير العام إشعارات الدعوة إلى عقد دورة عادية لجمعية الصحة قبل ستين يوماً على الأقل، وترسل إشعارات الدعوة إلى عقد دورة استثنائية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وإلى ممثلي المجلس وإلى جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين المنظمة والمدعوة إلى إيفاد من يمثلها في الدورة. وللمدير العام أن يدعو الدول التي قدمت طلبات العضوية، والأراضي التي قدمت بالنيابة عنها طلبات للعضوية الانتسابية، والدول التي وقّعت على الدستور ولكنها لم تتخذ إجراءات قبوله، لإيفاد مراقبين إلى دورات جمعية الصحة.</p>
<p>المادة ١٤</p> <p>يتولى المدير العام وضع نسخ من جميع التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت لأية دورة من الدورات على شبكة الإنترنت، كما يتولى إرسالها إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في نفس الوقت الذي يرسل إليها فيه جدول الأعمال المؤقت أو قبل مدة لا تقل عن ستة أسابيع من بدء دورة عادية ما تعقدها جمعية الصحة، وترسل بنفس الطريقة التقارير والوثائق المناسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي يتم قبولها للدخول في علاقة مع المنظمة الخيرية التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية.</p>	<p>المادة ١٤</p> <p>يتولى المدير العام وضع نسخ من جميع التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت لأية دورة من الدورات على شبكة الإنترنت، كما يتولى إرسالها إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في نفس الوقت الذي يرسل إليها فيه جدول الأعمال المؤقت أو قبل مدة لا تقل عن ستة أسابيع من بدء دورة عادية ما تعقدها جمعية الصحة، وترسل بنفس الطريقة التقارير والوثائق المناسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي يتم قبولها للدخول في علاقة مع المنظمة.</p>
<p>المادة ١٩</p> <p>تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تُعيّنهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المنتسبين المعيّنين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي يُنظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي من يُدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والتي قدم طلب عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يُدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المشاركة وغير الحكومية ورابطات الأعمال التجارية والمؤسسات الخيرية التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية والمنظمات غير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين منظمة الصحة العالمية.</p>	<p>المادة ١٩</p> <p>تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تُعيّنهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المنتسبين المعيّنين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي يُنظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي من يُدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأراضي التي تُقدّم طلب عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يُدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين منظمة الصحة العالمية.</p>

<p>المادة ٢٢</p> <p>يبلغ كل من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية الحكومية المشاركة وغير الحكومية المدعوة والمنظمات غير الحكومية ورابطات الأعمال التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية، المدير العام، قبل افتتاح جمعية الصحة بخمسة عشر يوماً على الأقل إن أمكن، بأسماء ممثليها. وفيما يتعلق بوفود الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، ستتخذ هذه المراسلات شكل أوراق اعتماد تبين أسماء المندوبين والبدلاء والمستشارين، وتصدر عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو وزير الصحة، أو عن أية سلطة أخرى مختصة. ويمكن إرسال أوراق الاعتماد إلكترونياً أو تسليمها باليد إلى المدير العام.</p>	<p>المادة ٢٢</p> <p>(بعد إدخال التعديلات التي أوصى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة بأن تعتمدها جمعية الصحة في دورتها الثانية والسبعين التي ستُعقد في أيار/مايو ٢٠١٩ من خلال المقرر الإجرائي مت ١٤٣(٧))</p> <p>يبلغ كل من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة، المدير العام، قبل افتتاح جمعية الصحة بخمسة عشر يوماً على الأقل إن أمكن، بأسماء ممثليها. وفيما يتعلق بوفود الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، ستتخذ هذه المراسلات شكل أوراق اعتماد تبين أسماء المندوبين والبدلاء والمستشارين، وتصدر عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو وزير الصحة، أو عن أية سلطة أخرى مختصة. ويمكن إرسال أوراق الاعتماد إلكترونياً أو تسليمها باليد إلى المدير العام.</p>
<p>العنوان بين المادة ٤٣ والمادة ٤٤</p> <p>اشترك ممثلي الأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية ومراقبي الدول والأراضي غير الأعضاء</p>	<p>العنوان بين المادة ٤٣ والمادة ٤٤</p> <p>اشترك ممثلي الأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومراقبي الدول والأراضي غير الأعضاء</p>
<p>المادة ٤٧</p> <p>يجوز دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية المنظمات غير الحكومية ورابطات الأعمال التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية وأتخذت معها ترتيبات للتشاور والتعاون طبقاً للمادة ٧١ من الدستور لحضور الجلسات العامة ولسات اللجنتين الرئيسيتين التابعتين لجمعية الصحة وأن يشتركوا في الجلسات المذكورة دون تصويت وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول لتلك الترتيبات حين يدعواهم لذلك رئيس جمعية الصحة أو رئيس لجنة رئيسية.</p>	<p>المادة ٤٧</p> <p>يجوز دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي أتخذت معها ترتيبات للتشاور والتعاون طبقاً للمادة ٧١ من الدستور لحضور الجلسات العامة ولسات اللجنتين الرئيسيتين التابعتين لجمعية الصحة وأن يشتركوا في الجلسات المذكورة دون تصويت وفقاً لتلك الترتيبات حين يدعواهم لذلك رئيس جمعية الصحة أو رئيس لجنة رئيسية.</p>

٧- توصي المشاورة غير الرسمية بأن يطلب المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، من الأمانة أن تصدر طبعة مُحدثة من الوثائق الأساسية بغية تنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية جص ٦٩ع-١٠.

### البند دال - تقديم بيانات خطية عوضاً عن/ إلى جانب الإدلاء بمدخلات شفوية

٨- توصي المشاورة غير الرسمية بأن يطلب المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، من الأمانة أن تتفد مقترحات من أجل:

(أ) مواعمة الفترة المُحددة لنشر البيانات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء على الموقع الإلكتروني وتلك التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية؛

(ب) تقديم مسودة مبادئ توجيهية إلى المجلس التنفيذي، في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (التي ستُعقد في أيار/ مايو ٢٠١٩)، كي تطبقها الدول الأعضاء قبل نشر بيان خطي على الموقع الإلكتروني المُخصَّص لهذا الغرض.

### البند هاء - مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في اجتماعات الأجهزة الرئاسية

٩- توصي المشاورة غير الرسمية بأن ينظر المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، في التدابير التالية من أجل تحفيز مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية في اجتماعات الأجهزة الرئاسية.

(أ) تشجيع الجهات الفاعلة غير الدول على نشر بياناتها قبل الاجتماع بأسبوعين، بما يتيح للدول الأعضاء، إذا رغبت، أن تأخذ هذه البيانات بعين الاعتبار عند صياغة مواقفها الخاصة.

(ب) إمكانية إيجاد حوافز للجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية للتحدث بوصفها مجموعات أو دوائر. كما يمكن النظر في تخصيص أوقات تتحدث فيها الجهات الفاعلة غير الدول في كل دورة من دورات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي.

(ج) ضرورة أن يمارس رئيس المجلس التنفيذي سلطته التقديرية، بما يضمن أن يدور نقاش فعال، بما في ذلك بشأن الوقت المُخصَّص للإدلاء ببيانات. وسوف تُخَطَّر الجهات الفاعلة غير الدول في الوقت المناسب بالوقت المُخصَّص لها للإدلاء بمدخلاتها.

(د) النظر في مواصلة المناقشات بشأن عُقد اجتماع غير رسمي مع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية. وسنعمم، قبل الدورة الرابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، مذكرة مفاهيم تعرض المناقشات التي دارت في المشاورة غير الرسمية بُغية تيسير مزيدٍ من المناقشات.

### البند واو - أساليب عمل جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي

١٠- توصي المشاورة غير الرسمية بأن يطلب المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، من الأمانة اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) إجراء استعراض وصياغة توصيات بشأن وضع تواريخ لانتهاء تقديم تقارير بشأن القرارات والمقررات الإجرائية التي تنص على متطلبات غير محددة لتقديم التقارير؛

(ب) إجراء استعراض وصياغة توصيات بشأن توحيد وإدارة متطلبات تقديم التقارير بشأن موضوعات متشابهة؛

(ج) مواصلة اتخاذ خطوات من أجل توحيد التقارير حول موضوعات متشابهة في إطار التكاليف القائمة؛

(د) تقديم قائمة بالاستراتيجيات وخطط العمل العالمية، مع تسليط الضوء بوجه خاص على تلك الاستراتيجيات وخطط العمل التي ستتقضي فترة العمل بها خلال مدة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، وتحديد الخيارات المتاحة لمد أجل العمل بهذه الاستراتيجيات وخطط العمل، حسبما يكون مناسباً؛

(هـ) عقد مشاوره غير رسمية مع الدول الأعضاء قبل دورة المجلس التنفيذي السادسة والأربعين بعد المائة (التي ستنعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠) لعرض التوصيات والقائمة المشار إليها أعلاه؛

(و) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، حول الخطوات المُبَيَّنَة آنفاً.

١١- قد يرغب المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، في أن يعرض على جمعية الصحة العالمية تلك العناصر من التقرير ذات الصلة بما تتخذه من قرارات ومقررات إجرائية كي تنتظر فيها.

١٢- وفيما يتعلق بأي قرارات ومقررات إجرائية جديدة، توصي المشاورة غير الرسمية المجلس التنفيذي بالنظر فيما يلي:

(أ) ضرورة أن تتضمن القرارات والمقررات الإجرائية الجديدة متطلبات واضحة لتقديم التقارير، حسبما يكون مناسباً؛

(ب) ضرورة التشجيع على تطبيق دورة لتقديم التقارير تصل إلى ٦ سنوات، مع تقديم تقارير كل سنتين، حسبما يكون مناسباً؛

(ج) ينبغي للأمانة أن تُخَطِر الوفود بمدة دورة تقديم التقارير، وما إذا كان من الممكن مواءمة المتطلبات المُقْتَرَحَة لتقديم التقارير مع الأجال التي حددتها القرارات والمقررات الإجرائية لتقديم تقارير حول موضوعات متصلة.

١٣- توصي المشاورة غير الرسمية بأن يطلب المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، من المدير العام أن يُحدِّث بصورة منتظمة الجدول الزمني التطلعي لبنود جدول أعمال جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، مع مراعاة الأولويات التي حددها برنامج العمل العام الثالث عشر.

## التذييل

## مذكرة مفاهيمية - مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في اجتماعات الأجهزة الرئاسية

لقد أحرزت المشاورات غير الرسمية بشأن إصلاح تصريف الشؤون (المعقودة بجنيف يومي ١٣ و ١٤ أيلول/ سبتمبر و ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨) تقدماً جيد الخطى أيضاً فيما يخص البند المطروح بشأن "مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في اجتماعات الأجهزة الرئاسية".

ويتضمن الملخص المقدم من الرئيس توصيات تُوصَل إليها أثناء انعقاد تلك المشاورات، ومن المقرر تقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة (م ١٤٤)، من أجل تحفيز الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية على المشاركة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية، وذلك على النحو التالي:

(أ) تُشجّع الجهات الفاعلة غير الدول على نشر بياناتها قبل أسبوعين من موعد عقد الاجتماع إفساحاً للمجال أمام الدول الأعضاء لمراجعتها عند صياغة مواقفها إن هي رغبت في ذلك.

(ب) يمكن إيجاد حوافز تشجّع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية على التحدث بصفة جماعية أو فردية. وقد يُنظر في تحديد عدد الفترات التي تتحدث فيها تلك الجهات في كل واحدة من جلسات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي.

(ج) ينبغي أن يمارس الرئيس سلطاته التقديرية ضماناً لإجراء مناقشات فعالة، بما فيها تلك المتعلقة بالوقت المخصص لإلقاء البيانات. وسيُوجّه إلى الجهات الفاعلة غير الدول إخطار مناسب التوقيت يشعرها بمقدار الوقت المُخصّص لإجراء مداخلتها.

(د) النظر في استمرار إجراء مناقشات بشأن تنظيم عقد اجتماع غير رسمي مع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية. وتسهيلاً لإجراء المزيد من تلك المناقشات، ستُعَمَّم مذكرة مفاهيمية تجسّد ما دار من مناقشات في المشاورات غير الرسمية قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي الرابعة والأربعين بعد المائة.

ومثلما هو مُتوخّى في البند (د) أعلاه، فإن هذه المذكرة المفاهيمية ستُعَمَّم تسهياً لإجراء المزيد من المناقشات حول إمكانية تنظيم اجتماع/ منتدى غير رسمي للتفاعل بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية.

**عقد اجتماع/ منتدى غير رسمي مع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية - العناصر والرؤى الرئيسية**

أعربت الدول الأعضاء عموماً عن ترحيبها بالمقترح المقدم بشأن عقد اجتماع/ منتدى غير رسمي يجمع بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية (المنظمات غير الحكومية ورباطات الأعمال التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية).

وتقاربت الآراء المُدلى بها بشأن التقييم القائل إن من شأن الغرض الرئيسي من عقد هذا الاجتماع/ المنتدى غير الرسمي أن يتمثل في إتاحة المجال أمام إجراء المزيد من التفاعلات والحوارات الهادفة مع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية.

وينبغي أن يُنظر إلى الاجتماع/ المنتدى غير الرسمي على أنه فرصة أخرى سانحة للتفاعل، ومن شأنه ألا يحل محل الممارسة الحالية لمشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة وفي المشاورات غير الرسمية وغيرها من أشكال التفاعل.

ومن ناحية أخرى، فقد عُرضت طائفة واسعة من الآراء والتعليقات بشأن الجوانب الموضوعية واللوجيستية المُحتملة لتنظيم عقد هذا الاجتماع/ المنتدى غير الرسمي، وذلك على النحو المُوجز بيانه أدناه.

### نسق الاجتماع والمشاركة فيه

ينبغي أن يكون طابع الاجتماع شاملاً قدر المستطاع لاجتذاب كبار المندوبين من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول بما فيها تلك التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية ولا تتواجد بجنيف دوماً، ولإفساح المجال أمام مشاركة هؤلاء المندوبين فيه على نطاق واسع.

وقد يُنظر في اتباع أنساق (وممارسات فضلى) تطبقها منتديات دولية أخرى، من قبيل المنتدى العام لمجلس حقوق الإنسان أو المنتدى العام لمنظمة التجارة العالمية. وقد يُنظر أيضاً في تطبيق نموذج ما في هذا المضمار مثل نموذج جلسات الاستماع التفاعلية إلى فئات المجتمع المدني بالجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تُعقد لمدة يوم واحد وتُعنى بها أفرقة مواضيعية مستقلة.

ويمكن أن يتولى رئيس المجلس التنفيذي رئاسة الاجتماع/ المنتدى غير الرسمي.

### الموضوع المطروح (المواضيع المطروحة)

نظراً إلى أن من شأن الاجتماع/ المنتدى غير الرسمي أن يتيح فرصة لإقامة صلات بين جهات فاعلة مختلفة، فإن جدول أعمال هذا الاجتماع/ المنتدى قد يُعدّ على نحو شامل (للاجتذاب عدد أكبر من الجهات صاحبة المصلحة) أو أكثر تركيزاً (إفصاحاً للمجال أمام إجراء مناقشات أكثر تعمقاً)، كأن يكون كما يلي: (١) أن يشمل جميع البنود الواردة في جدول أعمال جمعية الصحة العالمية؛ (٢) أو ينطوي على إجراء مناقشات مُجمّعة عن مواضيع مماثلة؛ (٣) أو يتناول موضوع المناقشة العامة لجمعية الصحة.

### توقيت عقد الاجتماع ومدته

فيما يلي الآراء التي تبادلتها الدول الأعضاء من بين ما نُوقش من إمكانات أثناء انعقاد المشاورات غير الرسمية:

(أ) **عقد الاجتماع/ المنتدى في وقت يسبق بالترادف موعد انعقاد جمعية الصحة لإتاحة مجال المشاركة فيه أمام الجهات الفاعلة غير الدول التي لا تتمكن من السفر إلى جنيف سوى مرة واحدة في العام (وهو أمر ينبغي ألا يطيل المدة الفعلية للأنشطة المُصطلح بها في الفترة السابقة لانعقاد الجمعية).** بيد أن هذه الفترة من السنة يمكن أن تكون حافلة بالأحداث وطلبات الوفود القادمة من عواصم البلدان، ناهيك عن أن من شأنها أن تشكل أيضاً تحدياً ماثلاً أمام الأمانة.

(ب) **عقد الاجتماع/ المنتدى غير الرسمي في كانون الثاني/ يناير أثناء عطلة نهاية الأسبوع الفاصلة بين اجتماع لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ودورة المجلس التنفيذي، مما سيفسح مجال المشاركة فيه أمام الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول التي سافرت فعلاً من أجل المشاركة في تلك الاجتماعات.**

(ج) **عقد اجتماع قائم في حد ذاته قبل عدة أسابيع من انعقاد جمعية الصحة (عقب إصدار جميع الوثائق) أو في فترة أهدأ وقعا من السنة، مثل تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر.**

ويمكن في جميع الحالات زيادة طابع شمولية الاجتماع عن طريق الاستفادة من إمكانية المشاركة فيه بواسطة الأداة الإلكترونية وببيكس (WebEx).

### التكاليف المُتكبَّدة

من شأن تكاليف الترجمة الفورية أن تمثل التكاليف الرئيسية التي تتكبدها المنظمة عن عقد الاجتماع/المنتدى غير الرسمي. وأشار عدد كبير من الدول الأعضاء إلى أن من المُتَوَخَّى أن تُترجم فوراً وقائع الاجتماع إلى جميع اللغات الرسمية بالنظر إلى أن التعددية اللغوية هي من القيم الأساسية المُطبَّقة بالأمم المتحدة، ممَّا سيعزِّز أيضاً طابع شمولية الاجتماع، وذلك عن طريق الجمع بين مشاركين فيه من مختلف المناطق الجغرافية.

كما أن من شأن الاجتماع، إن عُقد بوصفه حدثاً قائماً في حد ذاته (وغير مرتبط بجمعية الصحة)، أن يخلف آثاراً على أمانة المنظمة من حيث التكاليف التي تتكبدها عن عقده، فضلاً عما تتكبده بعض الدول الأعضاء والمشاركين من الجهات الفاعلة غير الدول ممَّن قد يلزمهم تغطية نفقات السفر لحضور هذا الحدث.

ونظراً إلى الطابع غير الرسمي الذي يتَّسم به الاجتماع/المنتدى، فإن من شأنه ألا يلزم المنظمة بدفع تكاليف سفر أي مشارك فيه.

### النتائج المنشودة

أثيرت تساؤلات حول إمكانية نقل رسائل الاجتماع/المنتدى أو كيفية نقلها إلى الأجهزة الرئاسية في ضوء الطابع غير الرسمي الذي يتَّسم به.

ومن الطرق المُحتملة للتوفيق بين الطابع غير الرسمي للاجتماع/المنتدى والقصد من وراء عقده لضمان إقامة حوار أكثر جدوى هو أن يُكلَّف رئيس المجلس التنفيذي بتقديم ملخص شفوي غير رسمي للمناقشات جنباً إلى جنب مع تقرير يقدمه المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة.

### مبدأ "لا يُطرق أي موضوع يتعلق بنا من دون أن نُشرك فيه"

شدَّدت دول أعضاء عديدة أثناء ما دار من مناقشات في المشاورات غير الرسمية على حرصها على الاستماع إلى آراء الجهات الفاعلة غير الدول ومقترحاتها في حد ذاتها (وفقاً للمبدأ القائل "لا يُطرق أي موضوع يتعلق بنا من دون أن نُشرك فيه").

وينبغي أن تتَّسم المحادثات التي تُجرى مع الجهات الفاعلة غير الدول في هذا الصدد بطابع الشفافية والشمولية والفعالية.

### سبيل المُضي قُدماً المُقترح

بناءً على الإرشادات المقدمة من المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، فقد يُطلب من الأمانة إعداد تقرير وتوصيات لتقديمها إليه في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (في أيار/ مايو ٢٠١٩) بشأن عقد الاجتماع/المنتدى غير الرسمي.

= = =